

الإدارة والمراقبة

المادة الثالثة عشر: فيما يخص أية عمليات نظمية والتي قَدِّمَ تقرير تقييم الأثر البيئي حولها و صِدِّرت شهادة قبول بشأنها بموجب هذه التعليمات ، يجب على المُشغَّل:

- ١- إشعار الوزارة تحريراً عند البدء بالعمليات (ما لم يكن قد سبق له أن بدأ عند وقت إصدار الشهادة و أنه أحاط الوزارة علماً بهذا الأمر في الوقت المذكور).
- ٢- الإذعان للشرط الذي تفرضه الفقرة (١) من المادة العاشرة من هذه التعليمات و أية شروط أخرى تفرض في شهادة القبول.
- ٣- تقديم ملحق لتقرير تقييم الأثر البيئي إلى الوزارة قبل ٣٠ يوماً على الأقل من حدوث أية تغييرات في العمليات أو الظروف المحيطة بها، وهي تغييرات حُطِّطت لها أو من الممكن أحباطها من قبل المُشغَّل وقد تؤدي إلى تغييرها من التأثيرات البيئية المحتملة أو الفعلية للعمليات ، و الملحق يجب أن:

أ- يحتوي على وصف مفصل بشكل كافٍ للتغيرات و تقييم لتأثيراتها البيئية، بما في ذلك المعلومات كتلك المبينة في الجدول (١) في هذه التعليمات كما هو منصوص عليه في الأرشادات.

ب- يشرح على معلومات كتلك التي تكون ضرورية لتحديث تقرير تقييم الأثر البيئي في ضوء التغييرات التي هي موضوع الملحق.

٤- المراجعة الدورية (وعلى الأقل بقل ما قد تكون عدة في الإرشادات) لآلية خطة للإدارة البيئية و المقررات الأخرى لتخفيف وإدارة و مراقبة التأثيرات البيئية المُقدَّمة إلى الوزارة و إبلاغ الوزارة تحريراً بأية تغييرات قد تطرأ على المخطط و الإجراءات المذكورة.

٥- التعاون التام مع أنشطة الوزارة التنظيمية و الرقابية و التنسيقية التي تُمارس بناءً على القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٧ أو هذه التعليمات أو أي تشريع آخر أو قرارات تندرج تحتها.

المادة الرابعة عشر: من أجل تقييم و ضمان الإمتثال لهذه التعليمات و المقررات المتعلقة بالبيئة كما هو مذكور في قانون (٢٢) لسنة ٢٠٠٧ يجوز للوزارة:

- ١- القيام كما تشاء، بأية أنشطة رقابية و تدقيقية فيما يخص العمليات النظمية.
 - ٢- مطالبة المُشغَّل في أي وقت كان بتزويد الوزارة بالمعلومات التي تراها الوزارة ضرورية.
- المادة الخامسة عشر: فيما يتعلق بأية عمليات فحص تلك التي أصدرت الوزارة بشأنها شهادة قبول بموجب هذه التعليمات، فإذا رأت الوزارة بأن تغييراً هاماً قد حصل في العمليات (بما في ذلك الظروف

الأصول إلى الوزارة في غضون مئة و عشرين يوماً من ذلك الأضهار (إلا إذا حددت الوزارة موعداً آخر).

٣- إذا لم يكن المُشغَّل قد قدم تقرير تقييم الأثر البيئي إلى الوزارة فيما يخص العمليات، يتوجب عليه تقديم تقرير تقييم الأثر البيئي إلى الوزارة في غضون مئة و مئتين يوماً من التاريخ الذي تصح فيه هذه التعليمات سارية المفعول.

المادة العشرون: يجوز أن تستمر العمليات التي تنطبق عليها المادة التاسعة عشر من هذه التعليمات من دون خرق للمادة الرابعة من هذه التعليمات:

- ١- خلال الفترة التي:
- أ- قد تصدر الوزارة شهادة قبول بموجب الفقرة (١) من المادة التاسعة عشر من هذه التعليمات أو قد تُبَلِّغ المُشغَّل بالحاجة إلى تقديم تقرير تقييم الأثر البيئي المُنتج بموجب الفقرة (٢) من المادة التاسعة عشر.

ب- يجب على المُشغَّل تقديم تقرير تقييم الأثر البيئي أو تقرير تقييم الأثر البيئي المُنتج بموجب الفقرة (٢) أو الفقرة (٣) من المادة التاسعة عشر من هذه التعليمات.

٢- إلى أن تعطي الوزارة ردها الأخير على تقرير تقييم الأثر البيئي أو التقرير تقييم الأثر البيئي المُنتج.

المادة الحادية و العشرون: فيما يتعلق بأية عمليات تتطلب تقديم تقرير تقييم الأثر البيئي أو تقرير تقييم الأثر البيئي المُنتج بموجب المادة التاسعة عشر من هذه التعليمات ، تنطبق المادة الرابعة إلى المادة السابعة عشر و من المادة السادسة و العشرون إلى المادة الثانية و الثلاثين من هذه التعليمات كأن:

- ١- جميع الإشارات إلى "تقرير تقييم الأثر البيئي" هي إشارات إلى تقرير تقييم الأثر البيئي أو تقرير تقييم الأثر البيئي المُنتج مُقدِّم بموجب المادة التاسعة عشر من هذه التعليمات.
 - ٢- جميع الإشارات إلى التأثيرات أو الإجراءات أو الأعمال "المُتَّحمة" أو "المُتَّحمة" هي لكلا التأثيرات أو الإجراءات أو الأعمال الحالية و المستقبلية.
 - ٣- جميع الإشارات إلى بدء العمليات هي إشارات إلى الإستمرار في العمليات.
- المادة الثانية و العشرون: إذا ما أصدرت الوزارة كتاب رفض بشأن تقرير تقييم الأثر البيئي أو تقرير تقييم الأثر البيئي المُنتج المُقدِّم بموجب المادة التاسعة عشر من هذه التعليمات، فإن العمليات التي

يخصها كتاب الرفض يجب أن تتوقف عند إنتهاء فترة تقديم طلب إعادة النظر بموجب المادة الثالثة و العشرون من هذه التعليمات أو في غضون ثلاثين يوماً من تاريخ قرار الوزارة بموجب المادة الخامسة و العشرون من هذه التعليمات بتأييد كتاب الرفض، أيهما أحدث.

إعادة النظر في إجابات الوزارة و قراراتها

المادة الثالثة و العشرون: يجوز للمُشغَّل أن يقدم طلب للوزارة بإعادة النظر في قرارها بإصدار:

- ١- كتاب الرفض بموجب المادة التاسعة من هذه التعليمات.
- ٢- إشعار يطالب المُشغَّل بتقديم تقرير تقييم أثر بيئي مُنتج بموجب المادة الخامسة عشر أو الفقرة (٢) من المادة التاسعة عشر من هذه التعليمات.
- ٣- إشعار بسحب شهادة القبول بموجب المادة السادسة عشر من هذه التعليمات.
- ٤- شهادة قبول تحتوي على شرط أو أكثر بناءً على الفقرة (٢) من المادة العاشرة من هذه التعليمات.

المادة الرابعة و العشرون: أي طلب بموجب المادة الثالثة و العشرون من هذه التعليمات يجب:

- ١- أن يُقدِّم في غضون ثلاثين يوماً من تاريخ إستلام المُشغَّل للكتاب أو الإشعار أو الشهادة.
- ٢- أن يحتوي على بيان واضح و موجز بأسباب تقديم الطلب.
- ٣- أن يرفق بأية وثيقة داعمة، والتي يمكن أن تشمل تقرير تقييم الأثر البيئي المُنتج لمعالجة المسائل التي أدت إلى القرار الذي هو تحت إعادة النظر.

المادة الخامسة و العشرون: تنظر الوزارة في أي طلب مقدم بموجب المادة الثالثة و العشرون من هذه التعليمات و تتخذ قراراً بشأنها في غضون ثلاثين يوماً، و يكون القرار نهائياً.

أحكام تكميلية

المادة السادسة و العشرون: الوزارة:

- ١- تصدر إرشادات فنية تُبَيِّن متطلباتها و إجراءاتها لتقديم تقارير تقييم الأثر البيئي، بما في ذلك متطلبات غمى هذه التقارير و شكل و طريقة تقديمها.
- ٢- تصدر إرشادات فنية فيما يتعلق بتسجيل (بما في ذلك إلغاء تسجيل) أشخاص معنيين لغرض الإمتثال للمادة الثامنة عشر من هذه التعليمات.
- ٣- قد تصدر إرشادات فنية فيما يتعلق بأي جانب آخر من تنفيذ هذه التعليمات.

جدول رقم (١): معلومات تُدرج في تقرير تقييم الأثر البيئي

- ١- ملخص غير فني للمعلومات المتوفرة بموجب الفقرات (٢) إلى (١٢) من هذا الجدول.
- ٢- وصف للعمليات ، بما في ذلك:
 - أ- الميزات الفيزيائية للعمليات بأكملها ، من ضمنها تصميمها و حجمها و متطلبات إستخدام الأرض.
 - ب- نوع و كمية النفايات و الإنبعاثات الأخرى المتوقعة (تلوث المياه و الهواء و التربة ، ضوضاء، ذبذبة ، ضياء ، حرارة ، إشعاع ، إلخ) الناتجة عن العمليات.
 - ٣- وصف للخواص البيئية الموجودة في المنطقة التي يقترح بدء العمليات فيها قبل بدء تلك العمليات بما في ذلك:
 - أ- بيانات حول البيئة الفيزيائية بما في ذلك الجغرافية المحلية و إستخدامات الأرض و المناخ و السمات الجيولوجية و خصائص المياه و نوعيتها و الضوضاء و نوعية الهواء.
 - ب- وصف للتنوع الأحيائي المحلي و الحياة النباتية و الحيوانية.
 - ج- وصف للسياق الإنساني و الإجتماعي الإقتصادي ، بما في ذلك السكان المحليين و الأنشطة الإقتصادية و الإجتماعية التأثيرية و المتوقعة مستقبلياً و الممتلكات الثقافية (بما فيها الثروات المعمارية و الأثرية و المناظر التأثيرية و المناطق الاستجمامية و السياحية) و الممتلكات المادية (من ضمنها البنية التحتية) و الموارد الطبيعية (بما في ذلك الموارد المائية و الرواسب المعدنية).
 - ٤- وصف للتأثيرات الهامة المُحتملة للعمليات على البيئة (بما في ذلك ضخامة و تكرار و انعكاسية التأثيرات و علاقاتها المتبادلة) والتي تستوجب تغطية كافة التأثيرات الهامة و المعقول إعتبارها محتملة أن تنتج عن العمليات بما في ذلك ، من أجل تجنب الضحك:
 - أ- أية نشاطات يتم القيام بها أو تراكييب يتم نصها أو تغييرات تطرأ على الأرض أو إستخداماتها فيما يتعلق بالعمليات.
 - ب- أية تفرغات و إنبعاثات و مضايقات و نفايات و إستخدام للموارد الطبيعية.
 - ج- أية تأثيرات تسبب أحداث لم يُحفظ لاحتمال حدوثها مثل التسربات و الحرائق و حوادث أخرى (بما في ذلك وصف لأنواع من هذه الأحداث و تقييم لإحتمالية وقوعها).
 - ٥- وصف لأية إجراءات تُتخذ من أجل:

٢٠١٥/٤/٢

-٢٧-

قلمه (١٨٤) العدد

المادة السابعة و العشرون: الإرشادات الفنية الصادرة بموجب المادة السادسة و العشرون من هذه التعليمات:

- ١- قد تفرض متطلبات مختلفة على أنواع مختلفة من العمليات النفطية.
- ٢- قد تفرض بشكل خاص متطلبات وفقاً لعمليات الفصل و تحديد النطاق التي تميز بين العمليات على أساس طبيعتها أو أثرها البيئي .
- ٣- قد تحتوي على أحكام انتقالية أو مؤقتة التي تعتبرها الوزارة مناسبة.
- المادة الثامنة و العشرون: يمكن للوزارة أن تسمح لأية منظمة أو هيئة حكومية أو أي شخص من عامة الشعب بتفحص أية تقارير تقييم الأثر البيئي و المعلومات المتعلقة و المقدمة للوزارة و ردها التي تصدر بشأن هذه التقارير. إلا بالقدر الذي تعتبره الوزارة مضرراً بالصحة العامة أو بالمصالح الخاصة المشروعة.
- المادة التاسعة و العشرون: أي خرق لهذه التعليمات يُعتبر خرقاً للقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٧ و سيؤدي إلى تحمل المسؤولية بموجب القوانين المعمول بها.
- المادة الثلاثون: فيما يتعلق بأية عمليات معينة ، يكون المُشغل مسؤولاً بشكل كامل عن:
 - ١- أية معلومات مُضللة أو غير دقيقة في أي تقرير تقييم الأثر البيئي أو معلومات ذات صلة مقدمة إلى الوزارة.
 - ٢- أي فشل في ضمان بدء و إستمرار العمليات بما يتوافق مع هذه التعليمات.
 - المادة الحادية و الثلاثون: يتحمل الشخص المعنوي الذي يقدم طلب تسجيل بموجب المادة الثامنة من هذه التعليمات المسؤولية الكاملة عن أية معلومات خاطئة أو مضللة أو زائفة يقدمها إلى الوزارة فيما يتعلق بتسجيله.
 - المادة الثانية و الثلاثون: ما لم يقدم المُشغل دليلاً قاطعاً، على العكس من ذلك ، تعتبر أية وثيقة ترسلها الوزارة إلى المُشغل بموجب هذه التعليمات و الإرشادات بأنها أستلمت من قبله:
 - ١- فوراً، إذا ما أرسلت الوثيقة بالبريد الإلكتروني أو سُلِّمَت باليد.
 - ٢- في اليوم الخامس من أيام العمل من بعد تاريخ إرسال الوثيقة إذا ما أرسلت بواسطة البريد.
 - المادة الثالثة و الثلاثون: تنفذ هذه التعليمات إعتباراً من تاريخ نشرها في وقائع كوردستان.

د. أشتي هورامي
وزير الثروات الطبيعية

٢٠١٥/٤/٢

-٢٦-

قلمه (١٨٤) العدد

- أ- تجنب و تخفيف التأثيرات البيئية السلبية الهامة الناتجة عن العمليات.
- ب- حماية صحة و سلامة العاملين و عامة الناس من أي أذى يتسبب نتيجة لوجود هذه العمليات.
- ج- الاستجابة لأية حرائق أو تسريبات أو حوادث أخرى.
- د- تقليل و إدارة النفايات (بما في ذلك الفضلات الصلبة و السائلة الخطيرة و غير الخطيرة) الناتجة من العمليات.
- هـ- خفض التأثيرات البيئية المحتملة الناتجة عن وقف العمليات بشكل كلي أو جزئي.
- ٦- وصف للخيارات الرئيسية التي درسها المُشغل فيما يخص الميزات التصميمية، التكنولوجية و العملية للعمليات بما في ذلك ما يتعلق بالاجراءات المبينة في الفقرة (٥) من هذا الجدول و الإشارة إلى الأسباب الرئيسية للاختيارات المتخذة ، مع أخذ تأثيراتها البيئية في نظر الإعتبار.
- ٧- وصف للأحكام التشريعية و الأحكام القانونية الأخرى ذات الصلة بالأداء البيئي للعمليات و امتثالها إلى هذه التعليمات.
- ٨- وصف لأية إستشارة قدمت عند إعداد تقرير تقييم الأثر البيئي.
- ٩- وصف لعملية تقييم الأثر البيئي و المنهجية المستخدمة لأعداد تقرير تقييم الأثر البيئي، بما في ذلك أية مسوحات أو أية دراسات نُفذت كجزء من تلك العملية و وصف لتقييم المخاطر و أي تنبؤات أو طرق أخرى استخدمت لتحديد و تقييم التأثيرات البيئية الهامة.
- ١٠- الإشارة إلى أية مصاعب (عجز فني أو الإفتقار إلى الخبرة) واجهها المُشغل في جمع المعلومات المطلوبة.
- ١١- أسماء و شهادات الأشخاص الأساسيين من ساهموا في إعداد تقرير تقييم الأثر البيئي.
- ١٢- خطة الإدارة البيئية تحتوي على:
 - أ- أهداف الإدارة البيئية للمُشغل والتي تشمل مراقبة و منع و تخفيف أية تأثيرات سلبية هامة على البيئة.
 - ب- وصف للأعمال المقترحة لتحقيق تلك الأهداف.
 - ج- ترتيبات لحفظ السجلات و إعداد التقارير و تدقيق و مراجعة و تحديث خطة الإدارة البيئية.
 - خريطة موقع العمليات (بما في ذلك إحداثيات الخريطة) و خطط تصميم المنشأة.

٢٠١٥/٤/٢

-٢٨-

قلمه (١٨٤) العدد